

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

المنصب	الاسم	م
رئيس	د. محمد بن عبدالعزيز أبا الخيل	١
نائب الرئيس	الشيخ. سلطان بن حمود ماضي الرويلي	٢
عضو	د. نايف بن دخيل صعفق العنزي	٣

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

اسم اللجنة	
لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مسمى اللجنة
٤ (رئيس المجلس + عضو مجلس إدارة + عضو مجلس إدارة)	عدد أعضائها
رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة

مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة:

- ١- وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- ٢- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
- ٣- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

■ أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.

■ إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.

■ التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.

■ افتراض استمرارية عمل الشركة.

■ التقيد بالمعايير المحاسبية.

■ التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٤- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.

٥- النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها يولى الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.

٦- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

٧- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أداؤها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.



- ٨- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي ي كلفها بها مجلس الادارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الادارة.
- ٩- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- ١٠-مراجعة السياسات والاجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
- ١١-مراجعة توجيهاً مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
- ١٢-التأكد من رد مجلس الادارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- ١٣-وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .
- ١٤-مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- ١٥-ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الادارة.
- ١٦-تقديم تقرير إلى مجلس الادارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
- ١٧-النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الادارة.
- ١٨-في حالة عدم موافقة مجلس الادارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الادارة أن يضمن في يشرح توصيات تقرير الحوكمة بياناً لجنة التدقيق والاسباب التي دعت مجلس الادارة لعدم الأخذ بها.
- ١٩-متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
- ٢٠-دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
- ٢١-دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
- ٢٢-دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
- ٢٣-التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢٤-التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.